أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ — يضاف الى أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم رسم بنسبة ١٠ ٪ منها تخصص حصيلته لصيانة الطرق العامة" .

"مادة ٣ (فقرة ثانية) — ويجوز فى حالة مخالفة هذه الأوضاع أن يحسب الرسم المشار إليه فى المادة الأولى بنسبة ١٠ ٪ من إجمالى الإيراد" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٣

بإعفاء أربع سيارات من جميع الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٦ بفرض رسم احصائى جمركى على جميع البضائع المستوردة المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من جميع الرسوم والضرائب والعوائد الجمركية ، السيارات الأربع من ماراز فورد زفير ستيشن واجن وفورد كونسل ستيشن واجن التى استوردتها لجنة جبانات الحرب البريطانية خلال سنة ١٩٦١ ، ويرد ما حصل منها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦١ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٢ حتى أول نوفمبر سنة ١٩٦٣

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣

بشأن تمليك أراضى للقوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تسلم وتنقل ملكية الأرض المعروفة باسم أرض شبرد والمنشآت المقامة عليها والمبينة فى الخريطة رقم (١) المرافقة لهذا القرار والمحددة بشارع الجمهورية وشارع محمد بك الألفى وشارع بستان الدكة وشارع واكد ما عدا القطع رقم ٦، ٧، ١٩، ٢٤، ٢٥ وذلك من إدارة الأموال المستردة الى المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة بقيمة اسمية قدرها جنيه واحد للأرض الفضاء والمنشآت المقامة عليها وذلك لإقامة مفشآت سكنية وملحقاتها .

مادة ٢ ـــ تسلم مؤسسة مدينة نصر بالعباسية المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة الأرض الكائنة بميدان العباسية بالقاهرة والمبينة على الخريطة رقم (٢) المرافقة لهذا القرار والمحددة بميدان العباسية وامتداد شارع رمسيس وثلاث شوارع مستجدة وذلك لإقامة عمارات سكنية متوسطة واقتصادية ـــ ويصير الاتفاق بين المؤسستين على التعويض المناسب .

مادة ٣ ـــ تنزع ملكية الأراضى والمنشآت المقامة على الخريطة رقم (٣) المرافقة لهذا القرار والمعروفة بأرض تقسيم الأمير صدر الدين أفاخان بمنطقة منية السيرج ـــ قسم شبرا وهى القطع من رقم (١) الى رقم (٥٦) والقطع من رقم (١١٤) الى رقم (١٢٠) والشوارع الداخلة بين هذه القطع جميعها وذلك للنفعة العامة على أن تملكها القوات المسلحة لإقامة مستشفى عليها

مادة ٤ ـــ يخول نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة سلطة إصدار القرارات لاستعمال هذه الأراضى فى أى أغراض أخرى ولأى فئات أخرى.

مادة ٥ ـــ على وزراء الخزانة والاقتصاد والحربية والأشغال والإسكان والمرافق تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٠ اغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٦٣

بتعديل أجور خدمات نقل الصور باللاسلكى بين الجمهورية العربية المتحدة وانجلترا أو غيرها بتوسط لندن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٧ من يونيه سنة ١٩٤٦ بالترخيص لشركة ماركونى راديو التلغرافية بمصر ، بنقل الصور باللاسلكى بين القاهرة ولندن ونيويورك والكاب على أساس دائم وبشروط جديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ بالإذن لوزير المواصلات فى التعاقد مع الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين والاستراليين على موجودات شركتى ايسترن تلغراف وماركونى راديو التلغرافية المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بتاريخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تحدد أجور نقل الصور باللاسلكى بين الجمهورية العربية المتحدة وانجلترا على أساس ستين فرنكا ذهبا عن الصورة التى لا تزيد مساحتها على مائة وخمسين سنتيمترا مربعا ويضاف إليها ثلاثون فرنكا ذهبا عن كل سنتيمتر مربع إضافية .

فإذا تم النقل الى بلد آخر بتوسط لندن ، أضيفت إلى الأجرة المستحقة حصة الدوائر الأخرى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ اغسطس سنة ١٩٦٣ .

جمال عبد الناصر